

قرار

تعيين الشخص المكلف بالحصول على المعلومات وإحداث اللجنة القطاعية للحق في الحصول على المعلومات

إن السيد المكلف بهام المدير العام للمعهد العالي للقضاء،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ
22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات،
ولاسيما المادتين 12 و 13 منه؛

بناء على مصادقة المجلس الوزاري المنعقد في 4 يونيو 2019 على مشروع قانون تنظيمي
بتغيير وتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدراج المعهد العالي للقضاء
ضمن المؤسسات الاستراتيجية العمومية؛

بناء على المادة 2 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، المحددة
للمؤسسات المعنية بإنفاذ القانون المذكور؛

وبناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 حول تعيين الشخص أو الأشخاص
المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون
رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعين السيد خالد المختارى، منتدب قضائى من الدرجة الأولى، إطار بمديرية الدراسات
والأبحاث والتعاون، مكلفا بالحصول على المعلومات بالمعهد العالي للقضاء. ومنسقا لأشغال اللجنة
القطاعية للحق في الحصول على المعلومات.

المادة الثانية: يقوم المكلف بالحصول على المعلومات، بهمة تلقى طلبات الحصول على المعلومات،
و دراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا تنسيق أشغال اللجنة القطاعية.

المادة الثالثة: تحدث لدى المعهد العالي للقضاء لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات، تتتألف من:

السيد خالد مفید، رئيس القسم المالي والشؤون العامة؛ ممثلًا للكتابة العامة؛

السيد(ة) سناء حسون، مهندسة إعلاميات؛ ممثلة للكتابة العامة؛

السيدة (ة) تنسيم بن مقدم، رئيسة مصلحة المناهج والبرمجة؛ ممثلة لمديرية تكوين الملحقين القضائيين

السيد عبد الرزاق بن صمود، رئيس مصلحة التخطيط والمناهج؛ ممثلًا لمديرية تكوين كتاب الضبط

السيد(ة) بشرى وهبي، رئيسة مصلحة النشر والدراسات والأبحاث والخزانة؛ ممثلة لمديرية الدراسات والأبحاث والتعاون.

المادة الرابعة: تتولى لجنة الحق في الحصول على المعلومات إعداد برنامج عمل سنوي لتفعيل مقتضيات القانون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.

المادة الخامسة: يجدد النظام الداخلي للجنة القطاعية كيفية تسييرها وتدبير أشغالها، وعلاقتها بتكوينات المعهد العالي للقضاء.

المادة السادسة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من يوم الثلاثاء 30 يونيو 2020.

وحرر بالرباط في: 2020/07/02